المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵉⵏⴰⵙ
ⴰⵙⵎⵔⴰⵔ ⵏ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ

ملائمة القوانين الوطنية للهجرة مع الميثاق العالمي للهجرة

منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية

بدعم من مؤسسة كونراد ايدناور

تقديـــم:

شهدت نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين مجموعة من التحولات والتغيرات الدولية التي أثرت بشكل مباشر في السياسة العالمية، بداية من شمولية السياسة الدولية واتجاه العالم نحو الإقليمية، لاسيما في ظل التوجه العالمي نحو العولمة الاقتصادية مما ساهم في ظهور مجموعة من التحديات الجديدة، وتغير مجموعة من المفاهيم التي كانت

سائدة خلال الحرب الباردة[1]، وبفضل توسع مفهوم الأمن، وبفعل تداعيات العولمة والأزمة الاقتصادية، وغياب الاستقرار السياسي في مجموعة من البلدان، كل هذه العوامل وغيرها، زادت من عوامل الجذب والطرد، فارتفعت التدفقات البشرية.

وأصبحت قضية اللجوء من القضايا الهامة المطروحة على الساحة الدولية نظرا لأبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية... ولعل التزايد العددي الهائل لطالبي اللجوء يخفي وراءه تنوع وتعقد أسباب اللجوء، حيث لم يعد يقتصر على الأشخاص المهددين بسبب آرائهم أو انتمائهم العنصري أو الجنسي.... بل هناك لاجئين لأسباب اقتصادية وحتى لاجئين أطفال، وأصبح العالم أمام موجة جديدة لا ينظمها القانون الدولي بشكل دقيق.[2]

وتعد الهجرة ظاهرة اجتماعية وإنسانية، وسلوك فطري في الإنسان، وهي في مفهومها العام وفي سياقاتها التاريخية، حركية لتنقل الناس بحثا عما يعتقدونه الأحسن في مجال العيش من الجنوب إلى الشمال، وأيضا من الجنوب إلى الجنوب بل وحتى من الشمال إلى الشمال،[3] إلا أن حدة هذه الظاهرة قد ارتفعت بشكل كبير من التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي عرفها العالم الحديث، والحربان العالميتان، إذ عملت أغلب دول أوربا الغربية لاسيما المطلة على البحر الأبيض المتوسط على استقطاب العديد من اليد العاملة، وذلك لما كانت تعانيه في هذا المجال من خصاص جراء نتائج الحرب.

وإجمالا يمكن تقسيم هذه التدفقات الهجروية إلى ثلاث محطات زمنية مترابطة ومتداخلة وهي كالتالي:

- المرحلة الأولى ما قبل 1985: تميزت هذه المرحلة بحاجة الدول الملحة لليد العاملة القادمة من دول الجنوب المتوسطي وخاصة مواطني الدول المغاربية.

---

[1]- الطالب محمد السالمي: الهجرة بالمغرب بين المقاربة الأمنية والحقوقية، بحث لنيل دبلوم الماستر المتخصص في العلوم الأمنية، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، السنة الدراسية 2016/2017، الصفحة 1.

[2]- مونية هربال : الضمانات الأساسية لحماية اللاجئ، قضايا الهجرة والمهاجرين على ضوء الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية مع رصد لأهم الاجتهادات القضائية، العدد السادس، مطبعة الأمنية-الرباط 2017، الصفحة 7.

[3]- حماد صابر : الهجرة والتنمية، التحدي العالمي في الألفية الثالثة، مجلة القانون والاقتصاد العدد 24 سنة 2009 الصفحة 61.

- المرحلة الثانية من 1985-1995: اتسمت بظهور تناقضات ساهمت في توتر العلاقة بين المهاجرين الشرعيين في مزاحمتهم لأبناء البلد الأصليين، وقد تزامن هذا الفعل مع إغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا التي كانت تستوعب آنذاك أكبر عدد منهم، ومع تزايد عدد المهاجرين نحو دول الشمال، سارعت الدول الأوروبية إلى إغلاق حدودها.[4]

- المرحلة الثالثة مرحلة ما بعد 1995: وتميزت بالطابع الصارم الذي انتهجته الدول الأوروبية كسياسة أمنية بخصوص التجمع العائلي، كما قامت بإعادة النظر في قوانين الهجرة وأبرمت عدة اتفاقيات مع دول الجنوب قصد ترحيل المهاجرين غير النظاميين.[5]

وبعد ذلك اتخذت الهجرة أبعادا غير متوقعة ابتداء من اعتماد اتفاقية شنغن بتاريخ 14 يونيو 1985، التي تم بموجبها السماح بتنقل الأشخاص المنتمين إلى الفضاء الأوروبي فقط، وشكل انضمام إسبانيا إلى هذه الاتفاقية في 25 يونيو 1992، والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 مارس 1995 منعرجا جديدا، إذ أصبحت إسبانيا ملزمة باحترام قواعد وشروط دخول الأجانب إلى ترابها، لذلك اتخذت الهجرة منحى آخر، خاصة بعد لجوء السلطات الإسبانية إلى اتخاذ إجراءات احترازية لمنع أي تدفق للمهاجرين من الأراضي الإسبانية إلى الدول الأوروبية الأخرى.[6]

إن للهجرة غير النظامية أو النظامية عوامل وأسباب متعددة بين ما هو اجتماعي واقتصادي وسياسي...، ويشكل البحث عن العمل والعيش في ظروف تضمن كرامة الإنسان الهدف المشترك لكل المهاجرين، فالظاهرة أصبحت ذات أهمية بالغة ومقلقة للمملكة

---

[4]- عبد القادر رزيق المخادمي : الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2012، الصفحة 20.

[5]- محطات في تاريخ الهجرة غير الشرعية، ملفات خاصة، الجزيرة.نت، قسم الدراسات والبحوث، عبر الموقع الإلكتروني للجزيرة: www.ALJAZERA.net تاريخ الزيارة يوم 28 ماي 2019.

[6]- محطات في تاريخ الهجرة غير الشرعية، ملفات خاصة، الجزيرة. نت
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/b412abf3-787d-45e2-953a-96a27069dbae

المغربية، نظرا للتهديدات التي تمثلها سواء على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي، الأمني والصحي.[7]

إن تعدد أشكال الهجرة غير المشروعة يؤدي إلى صعوبة تقدير الأحجام الحقيقية لها في أي دولة من الدول، ذلك أن المهاجرين غير الشرعيين يتوارون في أغلب الأحيان عن الأنظار بصورة عامة، وعن أنظار الدولة ومؤسساتها بشكل خاص، فهم معرضون في أية لحظة للترحيل والإبعاد، فضلا على الإيقاف والمحاسبة، والمعاملة السيئة في كثير من البلدان. و لهذا فالدول لا تقدم توصيفا كاملا لحجم ظاهرة الهجرة فيها، إنما تعمل على بيان ما تمكنت من رصده عبر مؤسساتها المختلفة الداخلية منها والحدودية.[8]

أهمية الموضوع:

إن موضوع الهجرة من المواضيع الشائكة التي تثير حب المعرفة والبحث وتستلزم الدراسة والتحليل العلمي والموضوعي، وتتعلق بكيفية تدبير نوع جديد من التهديدات العابرة للحدود، بالإضافة لمسألة اندماج المهاجرين في المجتمعات الجديدة، مع ما يطرحه ذلك من تحديات في أسلوب الحياة، والقيم، والعلاقات الاجتماعية، زيادة على كونها من أهم القضايا المشتركة بين دول الشمال ودول الجنوب، مما يجعل لهذا الموضوع أولوية في السياسة الخارجية لهذه الدول.

أما بالنسبة للأهمية العلمية، فلقد أضحت الهجرة تشكل إشكالية كبيرة بالنسبة للمملكة المغربية، خلال السنوات الأخيرة بفعل تزايد أعداد المهاجرين الوافدين إلى المغرب من دول إفريقيا جنوب الصحراء، وما نتج عنه من مشكلات عابرة للحدود.

إشكالية البحث:

7- Ilham Bouazza, le Maroc face à la migration subsaharienne, thèse pour l'obtention de doctorat nationale en droit public, faculté des sciences juridiques, Economique et sociales , Oujda, 2004, page 4.

8- أحمد عبد العزيز الأصفر: ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير المشروعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة.سنة 2011، الصفحة 8.

يعيش المغرب نتيجة موقعه الإستراتيجي المتميز كرابط بين قارتين، وضعية تدفق متزايد من المهاجرين القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء الحالمين بالعبور إلى الضفة الأخرى، لكن واقع العبور تحول إلى استقرار بفعل عوامل المراقبة، ومع هذا الوضع وارتفاع الضغوط الدولية، والتقارير الحقوقية حول أوضاع المهاجرين بالمغرب، سارع هذا الأخير إلى تبني قانون ينظم ظاهرة الهجرة.

وعليه، فإن الإشكالية المركزية التي سيتم معالجتها من خلال هذا البحث تتعلق **بمدى ملائمة القوانين الوطنية مع الميثاق العالمي للهجرة؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- هل يمكن فعلا للمقاربة الزجرية التي تبناها المشرع ضمن القانون رقم 02-03 الحد من ظاهرة الهجرة؟
- ما مدى قدرة الآليات القانونية والأمنية والأجهزة المؤسساتية على مكافحة الهجرة؟
- هل تأثرت حقوق المهاجرين بالسياسة المغربية المتبعة في محاربة الهجرة؟

وفقا للمنطق، وللإجابة عن هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية، سوف نعتمد التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية حقوق المهاجرين بالمغرب.

المبحث الثاني: المنظومة القانونية المغربية وملائمتها مع القوانين الدولية.

.المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية حقوق المهاجرين بالمغرب

ساهمت التغيرات السياسية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، بالإضافة إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية في أوروبا، والسياسات الجديدة للإتحاد الأوروبي، بشكل كبير في تغيير سياق احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأجانب في المنطقة الأوروبية المتوسطية.

لا يتمتع العديد من اللاجئين والمهاجرين بهذه الحقوق في معظم بلدان المنطقة، إلا على نحو محدود، علما بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949 يعترف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها حقوقا أساسية، كما أن ورودها في وقت لاحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 منحها قيمة قانونية، وبالتالي فاحترام هذه الحقوق واجب على المجتمع الدولي.

وبما أن المغرب من البلدان التي تعاني من ظاهرة الهجرة، وذلك بحكم موقعه الإستراتيجي على المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، أصبحت الضرورة ملحة على المغرب لوضع إطار قانوني (**المطلب الأول**) ومؤسساتي (**المطلب الثاني**) فعال لحماية حقوق المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء يراعي التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية حقوق المهاجرين بالمغرب.

تقوم كل دولة بوضع تنظيم تشريعي محدد لقبول وإقامة الأجانب داخل إقليمها، وهو تنظيم آمر بطبيعته ويخضع له جميع الأجانب أيا كانت جنسيتهم وأيا كان نوع إقامتهم.[9]

وقد عرف التشريع المغربي في مجال الهجرة تطورا بطيئا لم يستطع مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة التي يتبوء فيها المغرب بموقع جيو-استراتيجي هام وحيوي.[10]

و للتوضيح أكثر، سيتم الوقوف على التطور التشريعي في مجال الهجرة بالمغرب، من خلال تسليط الضوء على القوانين الوطنية لحماية حقوق المهاجرين(**فقرة أولى**)، بينما تخص (**الفقرة الثانية**) الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المهاجرين.

الفقرة الأولى: القوانين الوطنية لحماية حقوق المهاجرين

تعتبر مبادرة سن القوانين جوابا على حاجة مجتمعية أو سياسية أو اقتصادية، فتنظيم مسألة الهجرة بالمغرب وضبط محددات إقامة الأجنبي فوق التراب الوطني، إحدى الهواجس الأساسية التي أصبحت تحتل موقعا متميزا ضمن اهتمامات التشريعات الوطنية، لذلك سنعمل على التطرق لظهير 1949 في (**أولا**)، ثم التطرق لقانون 02-03 (**ثانيا**).

أولا: ظهير 1949

[9]- مصطفى عبد العزيز مرسي : قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، منشورات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، سنة 2010، الصفحة 156.

[10]- محمد المرابطي: إشكالية الهجرة في العلاقات المغربية الإسبانية، رسالة لنيل أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعيةن جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، سنة 2015، الصفحة 134.

يعتبر ظهير 8 نونبر 1949 أول من استعمل كلمة الهجرة، بغية تنظيم حركة الهجرة عن طريق اتخاذ عدة ضوابط تنظيمية، وقد وردت أحكام هذا الظهير في 12 فصلا، يتناول الفصل الرابع الوثائق اللازمة للسفر نحو أوروبا بصفة خاصة، في حين حدد الفصل العاشر العقوبة التي توقع على كل عامل غادر المغرب بدون أن تكون بيده الوثائق المنصوص عليها في الفصل الرابع والسابع، حيث يعاقب بسجن تتراوح مدته من شهر واحد إلى سنتين، وبدعيرة مبلغها يتراوح بين 12.000 سنتيم إلى 240.000 سنتيم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.[11]

أما فيما يتعلق بحالة الأجنبي الذي يحاول الهجرة سرا إلى بلد آخر انطلاقا من الأراضي المغربية ويتم القبض عليه من طرف قوات الأمن المغربية، فإن الحكم الذي جرت المحاكم الابتدائية المغربية على إصداره في حقه هو شهران موقوفة التنفيذ مع غرامة مالية مبلغها 600 درهم مع الأمر بإبعاده من المغرب.[12]

ويعود أول تشريع صدر بالمغرب بخصوص تنظيم الهجرة إلى عهد الحماية الفرنسية، ويعد ظهير 27 أكتوبر 1931، آلية قانونية تعمل على تنظيم خروج العمال المغاربة قصد التوجه إلى الدول الأوروبية، وتتم هذه العملية وفقا لضوابط ينص عليها الفصل الأول من الظهير، أبرزها ضرورة الحصول على جواز السفر مسلم من طرف السلطة، ونسخة من سجل السوابق العدلية، إضافة إلى شهادة طبية حديثة تثبت خلو المعني بالأمر من أي مرض معد، مع ضرورة الحصول على عقد عمل وهو شرط أساسي للتمكن من السفر. في حين صدر ظهير 1949 المتعلق بالهجرة أثناء المرحلة التي كان المغرب خاضعا فيها لنظام الحماية الفرنسية، الهدف منه هو حماية حقوق فرنسا باعتبارها الدولة المستعمرة، والتي كانت تنهج سياسة هجروية في المغرب بحسب حاجاتها من اليد العاملة

---

[11]- الفصل العاشر، الفقرة الثانية ظهير 8 نونبر 1949.

[12]- جعفر الدباغ: إشكالية الهجرة السرية في العلاقات المغربية الأوروبية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أ.دال الرباط، 2001-2002، الصفحة 136.

المغربية التي ترغب في استقطابها، حيث أقامت عدة مكاتب للتشغيل في عدة مدن بالمملكة، لتصدير اليد العاملة.

ولقد استمرت سياسة المغرب المحتشمة تجاه الهجرة إلى غاية 2003، بعد موجة الإرهاب التي طالت المغرب والعديد من دول أوروبا،[13] دون أن ننسى الضغط الخارجي الممارس من قبل بروكسيل، فبعد تراكم هذه المعطيات بدأ المسؤولون المغاربة بالتحرك نحو إصدار قانون جديد ينظم هذه الظاهرة ويلغي القوانين السابقة التي تعود إلى الحقبة الاستعمارية، وهذا القانون تمت المصادقة عليه بالبرلمان مباشرة بعد أحداث الدار البيضاء الإرهابية، ويتعلق الأمر بالقانون 02-03 وهو ما سيتم التطرق له (ثانيا).

ثانيا: القانون رقم 02-03

أقر المشرع المغربي، عدة تدابير إدارية وقضائية للحد من ظاهرة الهجرة السرية، ولأن ظهير 8 نوفمبر 1949، الذي كان ينظم الهجرة السرية لم يعد يساير التطورات المرحلية التي عرفها ميدان الهجرة غير الشرعية، نظراً لقدم هذا النص القانوني ولكونه منتوجا تشريعيا صدر إبان مرحلة الحماية، أحدث المغرب تشريعا جديد وهو القانون 02.03 بتاريخ 11 نوفمبر 2003، ويرى فيه نصا مواكبا للظاهرة وقادر على التحكم فيها، ونص فيه على رزمة من الإجراءات و التدابير الزجرية للحد من الظاهرة و الضرب على يد المنظمين والمساهمين في انتشارها.

وهكذا جرم المشرع المغربي من خلال القانون رقم 02.03 الهجرة غير الشرعية والمساعدة عليها وتنظيمها، حيث تعاقب المواد 50 ، 51 و52 منه بعقوبات حبسية ومالية كل شخص غادر التراب المغربي بصفة سرية أو قدم مساعدة أو عونا لشخص آخر من أجل نفس الغاية سواء كان هذا الشخص يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها

[13]- عائشة الديواني : أثر الهجرة السرية في العلاقات المغربية الأوروبية، دراسة في ضوء إكراهات فضاء شينغن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2006-2007، الصفحة 125.

أو كان مكلفا بمهمة المراقبة أو كان من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أيا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل.

وتعاقب المادة 52 من نفس القانون بالحبس والغرامة كل شخص نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه سواء كان ذلك مجانا أو بعوض، بل شدد في العقوبة من الحبس إلى السجن والغرامة إذا ارتكبت تلك الأفعال بصفة اعتيادية أو من طرف عصابة أو بناء على اتفاق مسبق، وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أدت تلك الأفعال إلى الموت، كما خولت المادة 53 من نفس القانون للمحكمة حق مصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب جرائم الهجرة السرية أيا كان نوعها (عامة أو خاصة) وكذا الأمر بنشر قرارات الإدانة بالجرائد التي تحددها بكيفية صريحة.

وفي إطار الاختصاص فقد أعطى المشرع المغربي لمحاكم المملكة حق النظر في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون أيا كان مكان ارتكابها في الوطن أو خارجه، وبغض النظر عن جنسية مقترفيها، غير أن تطبيق هذه المقتضيات يتوقف على عدم مخالفتها للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.[14]

أما فيما يخص دخول الأجانب للمغرب، فقد نص القانون على أنه يجب على كل أجنبي رغب في الدخول إلى المملكة المغربية أن يتوفر على جواز سفر مسلم من لدن الدولة التي ينتمي إليها، أو أية وسيلة سفر أخرى معترف بها من لدن الدولة المغربية من أجل الدخول إلى المملكة،[15]بشرط أن تكون صلاحيتها قائمة ومصحوبة بتأشيرة مسلمة من

---

[14]- علي كراجي- توفيق بوعيشي، ملف: الهجرة السرية للقاصرين والشباب.. فشل المقاربتين القانونية والأمنية يعيد الظاهرة إلى الواجهة
https://www.nadorcity.com/%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%87-%D8%AC%D8%B1%D8%A9

[15]- المادة الثالثة من القانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير المشروعة.

إحدى القنصليات المغربية بالخارج، إلا إذا كان الشخص المعني بالأمر ينتمي إلى دولة أعفي مواطنوها من التأشيرة بموجب اتفاقية ثنائية مع المغرب.

لكن في المقابل حرص المشرع المغربي في القانون رقم 02-03 على حماية حقوق الأجنبي الذي تم رفض طلبه لدخول المملكة المغربية، وذلك بموازاة مع ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب، وعليه يجب أن تكون قرارات السلطات العمومية في مواجهة الأجانب متخذة بصفة قانونية، وتوفر لهم في نفس الوقت ضمانات مسطرية للحفاظ على حقوقهم[16] ومنها:

- إخبار المعني بالأمر في زمن معقول، بلغة يفهمها، ويستعان في حالة الضرورة بالمترجم؛
- من حقه الاستعانة بمحامي ومن اختياره أو أي شخص آخر؛
- حق إشعار الشخص الذي كان يعتزم الذهاب إليه؛
- الحصول على المساعدة الطبية والصحية المناسبة؛
- إشعار السلطات الدبلوماسية لبلده؛
- حق استئناف الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات فيما يخص أوامر تمديد مدة الانتظار التي تفوق في الأصل ثمان وأربعين ساعة؛
- يجب أن يكون قرار رفض الدخول كتابيا ومعللا.[17]

هذا فيما يخص دخول الأجانب للمغرب، أما فيما يتعلق بإقامة الأجانب بالمغرب بشكل قانوني، فلا بد من التوفر على سندات الإقامة التي حددها القانون 02-03 وهي بطاقة التسجيل وبطاقة الإقامة، يقصد بالتسجيل من الناحية العلمية، تقييد الأجنبي بسجل الأجانب الذي تدون فيه مجموعة من المعلومات التي تخص هوية الأجنبي وحالته العائلية وتاريخ

---

[16]- إدريس بالماحي : مداخلة بعنوان: حقوق الأجنبي التي يكفلها القانون رقم 02-03 على ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية بمراكش يومي 19 و 20 دجنبر 2003، بعنوان "إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم 02-03، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، ع 1،2004، الصفحة 99.

[17]- المادة 38 من القانون 02-03.

وصوله للمغرب وفق طريقة محددة، حيث يمنح له على إثر ذلك رقم تسجيل خاص به وتساهم هذه العملية في مراقبة وضعية الأجنبي بشكل مستمر.[18] ولقد سمحت المادة 8 من القانون 02-03 للأجنبي الراغب في الإقامة بالتراب المغربي أن يطلب من الإدارة تسليمه بطاقة التسجيل قابلة للتجديد وعليه أن يحملها أو يكون بإمكانه تقديمها في ظرف ثمانية وأربعين ساعة، ويمكن أن يقوم مقامها وصل طلب تسليمها أو تجديدها، ويعفى من تقديم طلب الحصول عليها أعضاء البعثة الدبلوماسية وعائلاتهم والأجانب المقيمين بالمغرب لمدة تسعين يوما بموجب وثيقة صالحة للسفر، وبطاقة التسجيل بمثابة رخصة الأجنبي للإقامة بالمغرب لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات، وعلى الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات، وإذا تم رفض تسليم بطاقة التسجيل أو سحبها يجب على المعني بالأمر مغادرة التراب المغربي في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الرفض أو السحب من طرف الإدارة.[19]

أما بطاقة الإقامة فتسلم للأجنبي الذي أثبت أنه أقام بالتراب المغربي لمدة متواصلة لا تقل عن أربع سنوات، وتكون هذه البطاقة مشروطة بتوفر وسائل العيش للشخص المعني بالأمر، وظروف مزاولة عمله و الوقائع التي يحتج بها ليبرر رغبته في الإقامة بصفة دائمة في المغرب.[20]

وقد حددت المادة 17 من القانون رقم 02-03 بعض الأشخاص الذين يمكن أن تمنح لهم بطاقة الإقامة بصفة تلقائية ويتعلق الأمر ب:

- الزوج الأجنبي لمواطنة مغربية أو الزوجة الأجنبية لمواطن مغربي ويجب على الزوجين في هذه الحالة الإدلاء بعقد الزواج طبقا لمضمون المادة 2 من مدونة الأسرة المغربية؛

---

[18]- عبد المنعم الفلوس : وضعية الأجنبي بالمغرب منذ الاستقلال، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي الرباط 2007، الصفحة 271.

[19]- عبد الحليم نسيم : قراءة في القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير المشروعة، سلسلة ندوات محكمة الرماني، ع4، نونبر 2004، الصفحة 153.

[20]- المادة 16 من القانون 02-03.

- الطفل الأجنبي من أم مغربية، والطفل عديم الجنسية عن أم مغربية الذي لا يستفيد من أحكام البند الأول من الفصل السابع من ظهير 6 شتنبر 1958؛
- الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم وموجود بالمغرب ومكتسب الجنسية المغربية؛
- الزوج والأطفال القاصرين لأجنبي حامل لبطاقة الإقامة؛
- الأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ؛
- الأجنبي الذي أثبت بأي وسيلة من الوسائل أن مكان الإقامة الاعتيادية هو المغرب، منذ أكثر من خمس عشرة سنة.

ورغم هذه القوانين إلا أن مهتمين بالظاهرة يرون أن سن تدابير قانونية وإدارية وحدها، غير كافية لتقليص نسبة الهجرة غير الشرعية، فالذي يقرر المغامرة و الرمي بنفسه في البحر واضعاً خيار الحياة أو الموت بين عينيه، صعب إقناعه بالقانون أو العقوبات الناتجة عن القيام بذلك، و الفاقدون للآمال في الحياة لن يدفعهم القانون إلى التراجع عن فكرتهم، باستثناء إذا كانت هناك تدابير موازية تتعلق بتحسين ظروف العيش و توفير فرص الشغل و الخدمات الاجتماعية لعامة المواطنين.

ولعل ما يؤكد هذه المواقف، هو وجود مئات الشباب و القاصرين بميناء بني أنصار بالناظور ومليلية، فضلوا بعدما قدموا من مدن بعيدة افتراش الأرض في انتظار فرصة التسلل بداخل شاحنة أو باخرة متجهة إلى اسبانيا، غير مبالين بالأضرار التي ستلحق بهم في حالة فشلهم في المحاولة. هذه الفئة غير مبالية تماماً بالقانون أو العقوبات التي سيتعرضون لها في حالة ضبطهم متلبسين بمحاولة الهجرة، بل شغلهم الشاغل هو الوصول إلى الفردوس الأوربي لأن أحلاهم لم يكتب لها النجاح في الوطن الأم.[21]

[21]- علي كراجي- توفيق بوعيشي، ملف: الهجرة السرية للقاصرين والشباب.. فشل المقاربتين القانونية والأمنية يعيد الظاهرة إلى الواجهة
https://www.nadorcity.com/%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%87-%D8%AC%D8%B1%D8%A9

.الفقرة الثانية: الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المهاجرين

سيتم خلال هذه الفقرة التركيز على اتفاقية جنيف (أولا) و اتفاقية شنغن (ثانيا) واللتان كان لهما دور مهم في حماية قضايا المهاجرين والهجرة.

أولا: اتفاقية جنيف.

بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين في الشطر الأول من القرن العشرين فى ظل عصبة الأمم، وهى الهيئة الدولية التي سبقت الأمم المتحدة، وبلغت ذروتها يوم 25 يوليو 1951، عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

وتبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الأطراف الوطنية الموقعة على هذه الوثيقة. وهي تحدد، بقدر متساو، التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة، كما تحدد بعض الفئات من الأشخاص، من قبيل الإرهابيين غير المؤهلين للحصول على صفة لاجئ.

وقبل شهور من الموافقة على هذه الاتفاقية، بدأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملها في الأول من يناير 1951، وأثناء العقود الخمسة التالية، ظلت هذه الاتفاقية تشكل أساس الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل توفير المساعدة والحماية لما يقدر بـ 50 مليون لاجئ.

وكان هذا الصك الأول مقصورا على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، غير أن بروتوكول عام 1967 وسع بدرجة كبيرة من نطاق الولاية المنوطة بالمفوضية بعد أن انتشرت مشكلة النزوح في مختلف أرجاء العالم. ولقد كانت الاتفاقية الأصلية ملهمة أيضاً لعدد من الصكوك الإقليمية من قبيل

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، وإعلان كارتاخينا لعام 1984 الخاص بلاجئي أمريكا اللاتينية.[22]

وقد وقع ما مجموعه 139 دولة على أحد صكي الأمم المتحدة أو كليهما. بيد أنه مع مع تزايد أعداد الأشخاص الذين يتنقلون من مكان إلى آخر، وتغير نمط الهجرة على الصعيد العالمي، تغييراً جذرياً، في السنوات القريبة العهد، ثارت شكوك حول مدى مناسبة اتفاقية 1951 مع الألفية الجديدة، ولا سيما في أوروبا، التي تعتبر بما ينطوي عليه ذلك من مفارقة، مكان مولدها.

وتوفر المفوضية في الوقت الحاضر المساعدة لما يزيد على 22 مليون شخص، ولا تزال هذه الاتفاقية، التي أثبتت مرونتها بقدر ملحوظ في الأوقات السريعة التغير، تشكل حجر الزاوية في ولاية المفوضية الخاصة بالحماية.

لقد كانت هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ. وقد بينت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما، وفى العديد من الحالات، الممنوحة لمواطني تلك الدولة. وتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول، من أجل معالجة المشكلة.

تعرف الاتفاقية المقصود بلفظة **"لاجئ"** وتجمل حقوق اللاجئ، بما في ذلك حقوقه من قبيل حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر، والحق في الحصول على التعليم، ووثائق السفر، وإتاحة الفرصة للعمل، كما أنها تشدد على أهمية التزاماته / التزاماتها تجاه الحكومة المضيفة. وتنص أحد الأحكام الرئيسية في هذه الاتفاقية على عدم جواز إعادة اللاجئين ـ والمصطلح القانوني هو حظر الطرد أو الرد ـ إلى بلد يخشى / أو تخشى فيه من التعرض للاضطهاد. كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية

[22]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما هي إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html تاريخ الإطلاع 15/05/2019

واللذين يتمثلون في الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء.[23]

ثانيا: اتفاقية شنغن لحماية حقوق المهاجرين

دخلت اتفاقية شنغن حيز التنفيذ في مارس عام 1995، أخذت اسمها من بلدة "شنغن" الصغيرة في لوكمسبورغ حيث تم توقيع الاتفاقية بتاريخ يونيو 1985 من قبل خمس دول (ألمانيا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ). وكانت الحدود بين الدول الأوروبية قبل العمل بالاتفاقية، تخضع لحراسة ورقابة شديدة ويتم فحص جوازات السفر على المعابر الحدودية.

تضمن اتفاقية شنغن حرية التنقل بين البلدان الأطراف فيها، إذ لا يحتاج المرء لتأشيرة دخول ولا يخضع للتفتيش أو السؤال عن جواز سفره. غير أن الحالة الوحيدة التي يتوجب فيها إظهار وثيقة السفر في منطقة شنغن هي عند دخول أول بلد في شنغن، الذي يعرف باسم الحدود الخارجية للمنطقة، حيث يصدق جواز السفر بختم صادر عن هذا البلد الذي دخله. وعند عبور حدود إضافية داخل منطقة شنغن، لن يتم التحقق من أي وثائق، أو وضع أختام.[24]

وحرية السفر داخل منطقة شنغن التي تضم أكثر من 400 مليون نسمة داخل حدودها، متاحة لمواطني جميع البلدان بمجرد دخولهم إلى المنطقة. ولكن رغم ذلك، ينصح عند التواجد في منطقة شنغن، بحمل جواز السفر، أو بطاقة الهوية الشخصية دائماً أثناء التنقل بين بلدان شنغن - كإجراء وقائي.

لكن، بسبب تداعيات أحداث الربيع العربي التي دفعت منذ 2011 بآلاف اللاجئين إلى العبور بصفة غير شرعية من شمال إفريقيا إلى إيطاليا واليونان، و سياسة اليونان أو

---

[23]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما هي إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html تاريخ الإطلاع 15/05/2019

[24]- الاتحاد الأوروبي يعدل إتفاقية شنغن: هل هو تعديل أم تحصين؟ -https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF تاريخ الإطلاع 15/05/2019

إيطاليا في تعاملهما مع أفواج اللاجئين الأفارقة التي أثارت موجة انتقادات كبيرة داخل الاتحاد الأوروبي، تم طرح ضرورة إدخال تعديلات على الاتفاقية، وتوجهت أعداد كبيرة من أولئك اللاجئين إلى فرنسا التي جاءت ردة فعلها سريعة وأغلقت حدودها مع ، كما تخلت الدنمارك عن اتفاقية شنغن، وأعادت العمل بتدابير مراقبة حركة السفر على حدودها مع ألمانيا.

وينتقد عدد كبير من وزراء داخلية دول الاتحاد الأوروبي حاليا اليونان المتهمة بعدم تأمين مراقبة حدودها مع تركيا بشكل كاف، حيث تسمح للاجئين من إفريقيا وآسيا بمتابعة طريقهم نحو أوروبا. واتفق وزراء داخلية دول الاتحاد الأوروبي على اتخاذ القرار على المستوى الأوروبي أولا قبل لجوء أية دولة عضو في اتفاقية شنغن إلى اعتماد إجراءات خاصة بها لمراقبة حدودها الخارجية، معتبرين أنه بإمكان أية دولة أن تراقب حركة المرور عبر حدودها الخارجية إذا كانت تخشى تسلل مهاجرين غير شرعيين إلى أراضيها.

وقد تواصلت المفاوضات بين البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية ومجلس الوزراء الأوروبي على مدى سنتين قبل التوصل إلى هذا الحل الذي يتفادى أن تلجأ أية دولة عضو إلى اتخاذ تدابير أحادية الجانب دون الحصول على موافقة أوروبية.

ويسمح التعديل الأخير الذي أدخل على اتفاقية شنغن بأن تضطلع المفوضية الأوروبية بمهمة التأكد في عين المكان من قيام الدول الأعضاء بمراقبة الحدود الخارجية طبقا للقوانين المعتمدة. ويجدر الإشارة إلى أن التعديل الأخير لاتفاقية شنغن لا يغير الكثير فيما يخص إعادة فرض إجراءات مراقبة حركة المسافرين على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي. فلو اقترحت المفوضية الأوروبية، الذراع التنفيذية للاتحاد الأوروبي فرض مراقبة على حركة المسافرين، فإن الاقتراح يحتاج أولا إلى موافقة مجلس الوزراء الذي يضم رؤساء الدول والحكومات، وهم الذين يقررون في نهاية المطاف اعتماد مراقبة الحدود أم لا.[25]

---

[25]- ويسلي دوكري/ ريم ضوا- مهاجر نيوز، ماهي إتفاقية شنغن، وهل يتمتع اللاجئون بحرية التنقل في أوروبا؟ https://www.dw.com/ar/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A- تاريخ الإطلاع 15/05/2019.

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية حقوق المهاجرين بالمغرب

حظيت الهجرة غير النظامية، وما يتعلق بضمان رعاية وصيانة حقوق المهاجرين وحمايتهم من كل أشكال الأذى والعنف والاستغلال، باهتمام المملكة المغربية حيث عملت هذه الأخيرة على إنشاء مجموعة من المؤسسات الرسمية لحقوق الإنسان بصفة عامة والمهاجرين غير النظاميين بصفة خاصة (المطلب الأول) وإلى جانب المؤسسات الرسمية، توجد بعض المؤسسات غير الرسمية الوطنية المهتمة بالدفاع عن حقوق المهاجرين (المطلب الثاني).

الفقرة الأولى: المؤسسات المنصوص عليها في الدستور

تكريسا لمسلسل تعزيز دولة الحق والقانون والمؤسسات الذي انخرط فيه المغرب بشكل طوعي، تبنى دستور المملكة المغربية لسنة 2011 حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا ونص على حماية منظومتها، مع مراعاة طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزيء، كما نص على مجمل حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تكريس سمو الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية والتنصيص على العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع مقتضياتها.

وإعمالا لذلك نص دستور 2011 على إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان ت (أولا)، كما أحدثت المملكة المغربية مجلس الجالية المغربية بالخارج (ثانيا).

أولا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

جاء إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في سياق الإصلاح الدستوري الذي شهده المغرب سنة 2011، لتكريس دولة الحق والقانون والمؤسسات، وليحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان **"مؤسسة وطنية تعددية مستقلة، تتولى النظر في القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات**

والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال".[26]

وقد تم إنشاء هذا المجلس كمؤسسة وطنية مستقلة لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة تتوافق نصوصها التنظيمية مع مبادئ باريس الناظمة لحقوق الإنسان، ويتوفر المجلس على عدة اختصاصات، على المستوى الوطني أو الجهوي، الشيء الذي يضمن مزيدا من الاستقلالية والتأثر في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

وفيما يتعلق بموضوع الهجرة، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريرا موضوعاتيا حول وضعية المهاجرين واللاجئين بالمغرب تحت عنوان **"الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب"**، من أجل سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء، قدم من خلاله تشخيصا عاما للمهاجرين بالمغرب، وأكد على وجود انتهاك حقوق الإنسان من طرف السلطات المغربية في حق المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء بصفة خاصة، وحث الحكومة المغربية على ضرورة وقف هذه الانتهاكات، واعتماد سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء ترتكز على حقوق الإنسان وإشراك المجتمع المدني.

وفي هذا الإطار يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة المغربية إلى اتخاذ التدابير التالية:

- إتخاذ تدابير كفيلة بزجر المشغلين الذين يستغلون المهاجرين غير النظاميين، وضمان حق هؤلاء المهاجرين في اللجوء عند الإقتضاء إلى مفتشية الشغل دون خوف.
- تسهيل تسجيل الولادات الجديدة وإصدار شهادات الوفاة.
- حظر كل أشكال العنف الممارس على المهاجرين في وضعية غير نظامية خلال عمليات التوقيف.

---

[26]- الفصل 161 من الدستور المغربي لسنة 2011.

- تطوير برامج تكوين وتحسيس موجهة لموظفي الإدارات المكلفة بمسألة الهجرة.

كما أشاد المجلس بعمل المجتمع المدني العامل في مجال الدفاع عن حقوق المهاجرين والمهاجرات وطالبي اللجوء، ودعوته إلى إدماج الجمعيات الناشطة في هذا المجال مثل مجموعة المنظمة المدنية لمناهضة العنصرية والدفاع عن حقوق المهاجرين الأجانب، ولمواكبة الإصلاحات التشريعية المقترحة، دعا المجلس الحكومة إلى إطلاق بحث وطني حول ظاهرة الهجرة وبلورة خطة عمل وطنية على أساس مقاربة تشاورية، مع وضع برنامج لتكوين وتعزيز التعاون بين مختلف المصالح المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص.[27]

ثانيا: مجلس الجالية المغربية بالخارج

تأسس مجلس الجالية المغربية بالخارج، بموجب الظهير الملكي رقم 1.07.08 بتاريخ 21 دجنبر 2007 .

وباعتبار مجلس الجالية المغربية بالخارج مؤسسة استشارية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، فإن مهمته تتمثل في ضمان المتابعة والتقييم للسياسات العمومية للمملكة تجاه مواطنيها المهاجرين وتحسينها بهدف ضمان حقوقهم وتكثيف مشاركتهم في التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد. كما أنه مكلف بالاضطلاع بوظائف الإحاطة بإشكاليات الهجرة واستشرافها والمساهمة في تنمية العلاقات بين المغرب وحكومات ومجتمعات بلدان إقامة المهاجرين المغاربة، كما يدلي مجلس الجالية المغربية بالخارج برأيه حول:

- المشاريع الأولية للنصوص التشريعية أو التنظيمية التي يتعلق موضوعها بشؤون الهجرة والقضايا التي تهم المغاربة المقيمين بالخارج؛

[27]- تقرير صادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول " الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب من أجل سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء يوليوز 2013 على الموقع. www.cndh.ma

- التوجهات الرئيسة للسياسات العمومية الكفيلة بضمان حفاظ المغاربة المقيمين بالخارج على روابط متينة مع هويتهم المغربية وخاصة في ما يتعلق بتعليم اللغات والتربية الدينية والنشاط الثقافي؛

- الإجراءات الرامية إلى ضمان الحقوق والحفاظ على مصالح المغاربة المقيمين بالخارج، خاصة من يوجد منهم في وضعية صعبة أو هشة؛

- الوسائل الهادفة إلى حث المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج على المشاركة في المؤسسات ومختلف قطاعات الحياة على المستوى الوطني وتدعيم الأنشطة المنجزة لصالحهم؛

- وسائل تكثيف مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في تنمية قدرات بلدهم الأصل وفي مجهود التنمية البشرية المستدامة وتحديث المجتمع؛

- تنمية الاستراتيجيات الحديثة للتواصل والتفاعل والتعاون مع بلدان الاستقبال على المستوى الثقافي والإنساني والاقتصادي.[28]

ولقد كرس دستور 2011 هذا الدور حين نص في فصله 163 على أنه: **"يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه".**

<u>الفقرة الثانية: المؤسسات غير المنصوص عليها في الدستور</u>

توجد العديد من المؤسسات غير المنصوص عليها في الدستور التي تدافع عن حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المهاجرين بصفة خاصة، سواء تعلق الأمر منها بالمهاجرين الأجانب أو المغاربة المهاجرين للخارج، ويتعلق بالمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان (أولا)،

[28]- مجلس الجالية المغربية بالخارج https://www.ccme.org.ma/ar/ccme-ar تاريخ الإطلاع 07.07.2019

وبالجمعيات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان، نموذج الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (ثانيا) .

أولا: المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان

أحدثت المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان بمقتضى المرسوم رقم 2-11-150 المؤرخ في 11 أبريل 2011، لتعويض وزارة حقوق الإنسان، وهي هيئة حكومية مهمتها إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بالتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية.

تقترح المندوبية الوزارية كل التدابير التي تهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني حيز التنفيذ، بالإضافة إلى مؤازرة القطاعات الوزارية عند التفاوض بشأن مشاريع الاتفاقيات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف التي لها علاقة باختصاصاتها، مع المساهمة في دراسة الاتفاقيات التي تعتزم الدولة فيها والمصادقة عليها بخصوص حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وفي نفس السياق يسند إلى مدير الدراسات القانونية والتعاون الدولي لدى المندوبية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لباقي القطاعات الوزارية القيام بما يلي:

- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لتقدير مدى مطابقتها لأحكام الاتفاقيات الدولية الاقتضاء مع الاتفاقيات المذكورة.
- تتبع التوجيهات والملاحظات المترتبة عن فحص التقارير الوطنية من لدن الأجهزة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- السهر على تتبع التقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية أو الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالمغرب، وإعداد مشاريع الأجوبة عنها عند الاقتضاء.[29]

[29]- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، تقرير "08 يوليوز 2011، عبر الموقع التالي: www.maghren.com/attajdid/67772. بتاريخ 30 يونيو 2019.

وتشارك المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في وضع الخطة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان بالمغرب، كما شاركت المجلس في إعداد تقرير موضوعاتي حول وضعية اللاجئين بالمغرب السالف الذكر.

ومن خلال ما سبق يتبين الدور الهام للمؤسسات الوطنية في حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين والدفاع عن حقوقهم واحترامها والنهوض بها.

ثانيا: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

تأسست الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنة 1979 بمبادرة من بعض المناضلين السياسيين المنخرطين في الدفاع عن حقوق الإنسان، وهي منظمة مستقلة، وتعتبر من أهم الجمعيات غير الحكومية بالمغرب. ويحدد الفصل الثالث من النظام الأساسي للجمعية دورها في الدفاع عن حقوق الإنسان، إذ ينصب دورها على ضمان احترام الحريات الجماعية والفردية والدفاع عن كرامة الإنسان وإدانة كافة الانتهاكات لحقوق الإنسان والدفاع عن ضحاياها.

ومن بين القضايا التي تعمل عليها، هجرة الأفارقة جنوب الصحراء، حيث ترصد الجمعية الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون الأفارقة والمتمثلة في المطاردات والاعتقالات الجماعية، والترحيل الجماعي- دون الخضوع للإجراءات والقوانين المعمول بها في مجال الهجرة.

كما تصدر الجمعية تقريرها للهجرة غير النظامية وحقوق المهاجرين خاصة الأفارقة جنوب الصحراء بالمغرب، وسجلت الجمعية حسب أرقام أوردتها وزارة داخلية المغرب، أنه تمت الموافقة على تسوية 17916 طلب فقط من مجموع عدد الطلبات البالغ 27322 طلبا ما بين يناير 2014 و دجنبر 2014.[30]

[30]- الطالب محمد السالمي: الهجرة بالمغرب بين المقاربة الأمنية والحقوقية، بحث لنيل دبلوم الماستر المتخصص في العلوم الأمنية، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية سطات، السنة الدراسية 2016/2017، الصفحة 44.

وأصدرت الجمعية تقريرا حول جلسة محاكمة مهاجرين معتقلين يوم 09 أبريل 2015 أمام أنظار المحكمة الابتدائية بمدينة وجدة وتوبعا بتهم جنحة تلبسية، حضرها أعضاء لجنة الهجرة واللجوء للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وتم على إثرها تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم توفر المهاجرين المتهمين على محامي للدفاع؛
- عدم توفر شخص مؤهل للقيام بعملية الترجمة، ورغم استعانة المحكمة بموظفة لديها إلا أنه لوحظ أن قدرتها على التواصل غير مناسبة لعملية الترجمة؛
- قرر رئيس الجلسة توفير المساعدة القضائية للمهاجرين المتهمين، بعد إبلاغهما بحقهما في ذلك؛
- بعد إستكمال المعطيات حول ملف المهاجرين المتهمين، وإيمانا من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالمساهمة في توفير شروط محاكمة عادلة وضماناتها المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي صادق عليها المغرب،[31] كلفت الجمعية محاميا من بين أعضاءها من أجل مؤازرة المهاجرين والسهر على احترام مبادئ وشروط وضمانات المحاكمة العادلة.

.المبحث الثاني: المنظومة القانونية المغربية وملائمتها مع القوانين الدولية

سيتم تقسيم هذا المبحث الثاني إلى مطلبين رئيسيين، حيث سيتم البحث في المطلب الأول في إشكالية الملائمة ما بين الاتفاقيات الدولية والقوانين المغربية، في حين سيسلط المبحث الثاني الضوء على الميثاق العالمي للهجرة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والقوانين المغربية، إشكالية الملائمة.

[31]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده (07-10-11).

تتبني مقومات الدولة الحديثة المتفاعلة مع عصرها على احترام حقوق الإنسان، وتجسيدا منه لهذا التوجه، صادق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المهاجر وأكد على نيته الإلتزام بمضامينها في القانون رقم 02-03.

على هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين، الأول يتعلق بمدى مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية (فقرة أولى)، في حين يتعلق الثاني بمدى ملائمة القانون رقم 02-03 للاتفاقيات الدولية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية

يعتبر مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية أو ما يعبر عنه أيضا بالترجيح من أهم الإشكالات المطروحة اليوم على الحقوقيين على اختلاف مواقعهم، والذي بات من أهم التحديات المطروحة على المشرع نفسه، باعتراف صريح منه في القوانين الصادرة حديثا، سواء في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان، أو بغيرها، كما يشكل أيضا محط اهتمام القضاء.

من جهته، أجاب المشرع الدستوري بشكل صريح عن هذه الإشكالات بالتنصيص صراحة على مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني، مستجيبا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تضمنها تقريرها، خاصة تلك المتعلقة بدعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان، وبشكل عام معايير القانون الدولي على القوانين الوطنية. وهكذا فلقد نص دستور المملكة المغربية لسنة 2011،[32] في تصديره بشكل واضح على "جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة، أما على مستوى التشريع العادي فإن هناك عدة قوانين خاصة نصت صراحة على ترجيح الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي منها، القانون 02-03 الذي أكدت المادة الأولى منه على أنه يخضع دخول أجانب إلى المملكة

[32]- دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 93-11-3 بتاريخ 29 يوليوز 2011، ج ر، ع 5994 .

المغربية وإقامتهم بها لأحكام هذا القانون، مع مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية.

ولقد جاءت صيغة الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور عامة وشاملة لمجموع المواثيق الدولية العالمية المنشأ والتطبيق سواء كانت متعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين المتعلقين من جهة بالحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، أو متعلقة بفئة معينة من الناس كالمواثيق المتعلقة بالأشخاص الأكثر عرضة للأخطار، أو خاصة بالتطبيق في حالات معينة كتلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة...[33]

وبذلك يتضح أن هذا المفهوم جاء ليشمل جميع الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو عامة، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، ولا يجب إضفاء التفسير الضيق على هذا المفهوم لكي لا ينحصر على الاتفاقيات العامة أو الثنائية المتعلقة بالهجرة كما قد يوحي بذلك مضمون القانون رقم 02-03.

إن المغرب يكرس سواء على المستوى الدستوري، أو التشريعي أوالقضائي مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني بالصيغة المعبر عنها في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، التي تنص المادة 26 منها على أن :"كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" كما تحث المادة 27 من نفس الاتفاقية على أن "الأطراف لا يمكنهم التضرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة صادقوا عليها".

الفقرة الثانية: مدى ملائمة القانون رقم 02-03 للاتفاقيات الدولية

[33]- أحمد إدريوش : مداخلة تحت عنوان، "تأملات حول مكانة الاتفاقيات الدولية في القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعية"، ندوة حول موضوع "قراءة في قانون الهجرة"، من تنظيم وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، ع 7، يناير 2006، ص 28-29.

إن الحديث عن ملائمة القانون رقم 02-03 للاتفاقيات الدولية، يتطلب البحث في مدى ملائمته للمواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان قبل التطرق للمواثيق الدولية الخاصة بالمهاجرين.

وهكذا نجد بأن القانون رقم 02-03 يكرس حق المهاجرين في التنقل داخل التراب المغربي ومغادرته بكل حرية كمبدأ عام،[34] بشكل يتلاءم مع كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة المادة 13 منه التي تنص على أن:" لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، ولكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إليه". و الفقرة الأولى من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: "لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم".

ولقد امتدت مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على قانون الهجرة المغربي لتشمل ضمان حقوق القاصرين وفق ما حددته الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل،[35] فحسب الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 02-03، فإن الأجنبي الذي لا يتجاوز 18 سنة يعفى من بطاقة التسجيل والإقامة بحيث يبقى في وضعية الطفل، مما يتلاءم مع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الهجرة المغربي التي تخول للأجنبي القاصر الذي يتراوح عمره بين 16 و 18 سنة والذي يصرح برغبته في مزاولة نشاط مهني مأجور الحصول وبقوة القانون على بطاقة التسجيل في حالة ما إذا كان أحد والديه يتوفر على نفس البطاقة، وهذا ما يتوافق أيضا مع المعايير الدولية لممارسة نشاط مهني، المحددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن في أية حالة من الحالات إبعاد الأجنبي القاصر وذلك حسب ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 29 من قانون الهجرة المغربي، وبذلك تتلاءم

---

[34]- المادتين 39 و 41 من القانون 02-03.

[35]- هذه الاتفاقية تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، وصادقت عليها المملكة المغربية حيث صدر بشأنها الظهير الشريف رقم 1/93/363 بتاريخ 21/11/1996ن بنشر الإتفاقية المذكورة مع تحفظ بشأن أحكام المادة 14 التي تعترف للطفل بالحق في حرية الدين نظرا لأن الإسلام هو دين الدولة، وتحتوي هذه الإتفاقية على 54 مادة.

هذه المادة مع ما جاءت به المادتان الأولى والسادسة عشر من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

من جهتها تنص المادة 29 من القانون 03.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.196 بتاريخ 11 نونبر 2003 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة على أنه: ".....لا يمكن إبعاد أي أجنبي نحو بلد آخر إذا أثبت أن حياته وحريته معرضتان للتهديد أو أنه معرض فيه للمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهنية"، وهي في ذلك تتلاءم مع مقتضيات المادتين 3 و 10 من الاتفاقية اللتان تنصان على التوالي على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالحفاظ على حياة العمال المهاجرين وحمايتهم وأفراد أسرهم من التعذيب والمعاملة القاسية أو الانتقالية أو المهنية.

كذلك يمكن الإشارة إلى المادة 23 من القانون رقم 02-03 التي تنص على أن الأجنبي الذي يتخذ قرار بإبعاده من المغرب، من حقه الطعن في القرار المذكور، وهو ما يتلاءم مع المادة 22 من الاتفاقية الدولية.

لكن في المقابل هناك بعض المقتضيات لم يتلاءم فيها القانون رقم 02-03 مع الاتفاقية، حيث لم ينص على بعض الحقوق للمهاجرين المتضمنة في الاتفاقية الدولية نذكر منها:

- في حالة إلغاء قرار الطرد الذي نفذ فعلا يحق للأجنبي أن يطلب تعويضا وفقا للقانون ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعينة.[36]
- في حالة الطرد يجب أن يمنح الشخص الأجنبي فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالبة متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء له.[37]

ويتضح أن قانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة جاء متناسقا مع الاتفاقيات الدولية، بتضمينه لمقتضيات قانونية، زجرية

---

[36]- المادة 50 من الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
[37]- المادة 22 من نفس الاتفاقية.

مهمة، لكن رغم ذلك ما زالت تشوبه الكثير من النقائص التي توجب على المشرع المغربي مراجعة القانون رقم 02-03 ليتلاءم كليا مع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

المطلب الثاني: الميثاق العالمي للهجرة، المبادئ والتوصيات

يشكل **الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة**، الذي تم اعتماده يومي 10 دجنبر 2018 في المؤتمر الحكومي الذي نظمته الأمم المتحدة بمدينة مراكش المغربية؛ نقلة نوعية للتعامل مع ظاهرة الهجرة المتفاقمة، والتي تعد أحد المواضيع الإشكالية بين الجنوب الفقير المصدر لها والشمال الغني المستقبل.

ويمثل هذا الميثاق ذروة المشاورات والمناقشات الموضوعية بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة؛ كالمسؤولين المحليين وممثلي المجتمع المدني والمهاجرين أنفسهم، وهي المناقشات التي امتدت لسنوات، وتخللتها خلافات بين دول مؤيدة للميثاق وأخرى معارضة له.

وتعرف المنظمة الأممية على موقعها الرسمي "لاجئون ومهاجرون" الميثاق بأنه "أول اتفاق يتم التفاوض عليه بين الحكومات، تم إعداده تحت رعاية الأمم المتحدة، لتغطية جميع أبعاد الهجرة الدولية بطريقة شاملة". ولتسليط الضوء على هذا الميثاق سيتم تقسيمه إلى فقرتين الأولى سيتم من خلالها التعريف بمبادئ هذا الميثاق، في حين الثانية سيتم التطرق لتوصيات الميثاق العالمي للهجرة.

.الفقرة الأولى: مبادئ الميثاق العالمي للهجرة

تبنى ممثلو حوالي 150 دولة الاثنين 10 دجنبر2018 في مراكش ميثاق الأمم المتحدة حول الهجرة .ووفقا للأمم المتحدة، هناك اليوم أكثر من 258 مليون مهاجر في

العالم، ومن المتوقع أن ينمو هذا الرقم بسبب العولمة وتسهيل الاتصالات والنقل والتجارة، فضلا عن تزايد حدة الفوارق في الثروات، والاختلالات الديمغرافية وتغير المناخ.[38]

وتقول الأمم المتحدة إن الهجرة توفر فرصاً وفوائد هائلة سواء للمهاجرين أو للمجتمعات المضيفة أو للمجتمعات الأصلية. ولكن عندما تفتقر الهجرة إلى التنظيم بشكل جيّد، فإنها قد تشكّل معضلة كبيرة، ولذلك، فمن اللازم أن تكون أكثر أمانًا وأكثر تنظيمًا ونظامية.

ولقد اكتسبت الاتفاقية زخماً بعد أزمة الهجرة في أوروبا في عام 2015، التي شهدت أكبر تدفق للاجئين والمهاجرين منذ الحرب العالمية الثانية، وهي ثمرة معاهدات ومبادرات سابقة متعلقة بحقوق الإنسان والتنمية مثل المنتدى العالمي للهجرة والتنمية، ونابعة من التزام سياسي يُعرف باسم "إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين"، والذي تم تبنيه بالإجماع في عام 2016 من قبل أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة الـ 193.[39]

ويعتبر الميثاق العالمي غير ملزم، فالميثاق في الواقع، هو صك تعاون متعدد الأطراف غير ملزم يهدف إلى وضع مبادئ وتوصيات مشتركة بشأن الهجرة المنظمة، مما يقلل التدفقات غير النظامية للمهاجرين. وقد تم إعداده بعد دراسة مطولة للبيانات المتعلّقة بالهجرة بالإضافة إلى استشارات تفصيلية.

ويستند الاتفاق العالمي إلى المجموعة التالية من المبادئ التوجيهية الشاملة والمترابطة والتي تتمثل في عشرة مبادئ تتعلق بالإنسان هو المركز، التعاون الدولي، السيادة الوطنية، سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية، التنمية المستدامة، حقوق

---

[38]- المصادقة على ميثاق الهجرة .. ما هي بنوده وأهدافه؟
https://ar.hibapress.com/details-114176.html تم الإطلاع عليه بتاريخ 5/7/2019.

[39]- المصادقة على ميثاق الهجرة .. ما هي بنوده وأهدافه؟
https://ar.hibapress.com/details-114176.html تم الإطلاع عليه بتاريخ 05.7.2019.

الإنسان، احترام المنظور الجنساني، مراعاة الأطفال، النهج الشامل للحكومة بأكملها، نهج المجتمع بأكمله.

1. **الإنسان هو المركز:** يحمل الاتفاق العالمي بعدا إنسانيا قويا، متأصلا في تجربة الهجرة نفسها، ويعزز رفاه المهاجرين وأفراد المجتمعات في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. ونتيجة لذلك، يضع الاتفاق العالمي الأفراد في صميمه.

2. **التعاون الدولي:** الاتفاق العالمي إطار تعاوني غير ملزم قانونا يقر بأنه لا يمكن لأي دولة أن تعالج الهجرة بمفردها بسبب الطبيعة العابرة للحدود لهذه الظاهرة، مما يتطلب التعاون والحوار على الصعيد الثنائي والإقليمي و الدولي ، وتستند سلطته إلى طبيعته التوافقية ومصداقيته وملكيته الجماعية وتنفيذه المشترك ومتابعته واستعراضه.

3. **السيادة الوطنية:** يكرر الاتفاق العالمي التأكيد على الحق السيادي للدول في تحديد سياستها الوطنية الخاصة بالهجرة وحقها في إدارتها ضمن نطاق ولايتها القضائية، بما يتفق مع القانون الدولي، وقد تميز الدول، ضمن حدودها السيادية، بين حالة الهجرة النظامية وغير النظامية، بما في ذلك حقها في أن تحدد تدابيرها التشريعية والسياساتية من أجل تنفيذ الإتفاق العالمي، مع مراعاة مختلف الحقائق والسياسات والأولويات والمتطلبات الوطنية فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل وفقا للقانون الدولي.[40]

4. **سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية**: يسلم الاتفاق العالمي بأن احترام سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية والوصول إلى العدالة أمور أساسية لجميع جوانب إدارة الهجرة، وهذا يعني أن الدولة والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، وكذلك

[40]- مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر، المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الصفحة 4. https://undocs.org/ar/A/CONF.231/3

الأشخاص أنفسهم، يخضعون للمساءلة بموجب أحكام القوانين الصادرة علنا والمنفذة على قدم المساواة والخاضعة للتحكيم بشكل مستقل، والمتسقة مع القانون الدولي.

5. **التنمية المستدامة:** يرتكز الاتفاق العالمي على خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويستند إلى إدراكه بأن الهجرة واقع متعدد الأبعاد له أهمية كبرى بالنسبة للتنمية المستدامة لبلدان المنشأ والعبور والمقصد، وهو ما يتطلب اتخاذ تدابير متسقة وشاملة، وتسهم الهجرة في تحقيق نتائج إنمائية إيجابية وتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، خاصة عندما تدار بشكل صحيح، ويهدف الاتفاق العالمي إلى الاستفادة من إمكانات الهجرة من أجل تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، فضلا عن أثر هذا الإنجاز على الهجرة في المستقبل.

6. **حقوق الإنسان**: يقوم الاتفاق العالمي على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترام مبدأ عدم جواز فسخ قوانين الحماية ومبدأ عدم التمييز. ويضمن تنفيذ الاتفاق العالمي، الاحترام الفعال لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وإعمالها، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وذلك خلال جميع مراحل دورة الهجرة. مع التأكيد على الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكره الأجانب والتعصب، ضد المهاجرين وأسرهم.

7. **احترام المنظور الجنساني**: يضمن الاتفاق العالمي احترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والرجال والفتيات والفتيان في جميع مراحل الهجرة، وتفهم احتياجاتهم الخاصة وتلبيتها حسب الأصول، وتمكينهم من عوامل التغيير، ويراعي الاتفاق العالمي المنظور الجنساني، ويعزز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، مع الاعتراف باستقلالهن وتمكينهن وقيادتهن.

8. **مراعاة الأطفال**: يعزز الاتفاق العالمي الالتزامات القانونية الدولية القائمة فيما يتعلق بحقوق الطفل، ويتمسك بمبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات، بوصفه اعتبارا أوليا في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم.

9. **النهج الشامل للحكومة بأكملها**: يعتبر الاتفاق العالمي للهجرة واقعا متعدد الأبعاد لا يمكن أن تتصدى له سياسة قطاع حكومي واحد بمفرده. وهناك حاجة إلى نهج للحكومة بأكملها لضمان تماسك السياسات على المستويين الأفقي والعمودي في جميع القطاعات والمستويات الحكومية وذلك لوضع سياسات وممارسات فعالة للهجرة وتنفيذها.[41]

10. **نهج المجتمع بأكمله**: يعزز الاتفاق العالمي إقامة شراكات واسعة النطاق بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل معالجة مسائل الهجرة بجميع أبعادها من خلال إشراك المهاجرين والمغتربين والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والبرلمانيين والنقابات العمالية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ووسائط الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين في إدارة الهجرة.

الفقرة الثانية: توصيات الميثاق العالمي للهجرة

يعتبر الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تتويجا لأكثر من 18 شهراً من المشاورات والمفاوضات المكثفة، التي تشمل الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص. إنه أول اتفاق عالمي مشترك للهجرة الدولية بجميع أبعادها.

[41]- مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر، المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الصفحة 5. https://undocs.org/ar/A/CONF.231/3

يمثل الاتفاق العالمي للهجرة فرصة تاريخية لتحسين التعاون الدولي في مجال الهجرة، وتعزيز مساهمة المهاجرين والهجرة في التنمية المستدامة. وعلى الرغم من أنها غير ملزمة قانونًا، إلا أن الاتفاق يحدد إطارًا تعاونيًا لإدارة الهجرة بشكل أفضل على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية. وهو يجمع المبادئ والحقوق والالتزامات من صكوك القانون الدولي القائمة المتعلقة بالهجرة ويحدد الممارسات في جميع مجالات الهجرة بصورة أفضل.[42]

يتألف الاتفاق من 23 هدفًا ترمي لتحسين إدارة الهجرة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، ولتخفيف العوامل السلبية والعوامل الهيكلية التي تعيق الناس عن بناء سبل العيش المستدامة والحفاظ عليها في بلدانهم الأصلية. وتسعى هذه الأهداف إلى الحد من المخاطر و مواجهة مواطن الضعف التي يوجهها المهاجرون في مراحل مختلفة من الهجرة من خلال احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتها وإعمالها وتوفير الرعاية والمساعدة لهم. كما تسعى إلى معالجة الاهتمامات المشروعة للمجتمعات، مع الاعتراف بأن المجتمعات تمر بتغيرات ديموغرافية واقتصادية واجتماعية وبيئية على مستويات مختلفة قد يكون لها آثار على الهجرة أو تنتج عنها.وهي تسعى جاهدة إلى تهيئة ظروف مواتية تمكن جميع المهاجرين من إثراء مجتمعاتنا من خلال قدراتهم البشرية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تيسير إسهاماتهم في التنمية المستدامة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.[43]

ويتضمن كل هدف أهداف الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية التزاما، تليه مجموعة إجراءات تعتبر أدوات سياساتية وممارسات فضلى ذات صلة، في إطار إنجاز الأهداف

---

[42]- عادل عامر، الهجرة الآمنة. تاريخ الإطلاع 02.7.2019https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/495500.html

[43]- المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي للهجرةhttps://www.un.org/ar/conf/migration/faqs.shtml. تاريخ الاطلاع 05.07.2019.

التي يبلغ عددها 23 هدفا، من أجل تحقيق الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية على امتداد دورة الهجرة، وتتعلق ب:

1- جمع واستخدام بيانات دقيقة ومصنفة كأساس للسياسات القائمة على الأدلة.
2- تقليص الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي.
3- تقديم معلومات دقيقة في حينها في جميع مراحل الهجرة.
4- ضمان حيازة جميع المهاجرين ما يثبت هويتهم القانونية ووثائق كافية.
5- تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية.
6- تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي، وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق.
7- معالجة أوجه الضعف في الهجرة والحد منها.
8- إنقاذ الأرواح وتنسيق الجهود الدولية بشأن المهاجرين المفقودين.
9- تعزيز التدابير عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين.
10- منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية.
11- إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة.
12- تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على نحو مناسب.
13- عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير، والعمل على إيجاد بدائل.
14- تعزيز الحماية والمساعدة والتعاون القنصلي على امتداد دورة الهجرة.
15- تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية.
16- تمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي الكاملين.
17- القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل التأثير على تصورات العامة عن الهجرة.
18 - الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات.
19 - خلق ظروف تساعد المهاجرين والمغتربين على المساهمة الكاملة في التنمية

المستدامة في جميع البلدان.

20 - تشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أمانا وأقل كلفة، وتيسير الاندماج المالي للمهاجرين.

21- التعاون على تيسير عودة المهاجرين والسماح بإعادة دخولهم بصورة آمنة تصون كرامتهم وكذلك إعادة إدماجهم إدماجا مستداما.

22 - إنشاء آليات من أجل تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة.

23- تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقا للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.[44]

ويستلزم تنفيذ الاتفاق العالمي تنفيذا فعالا، عن طريق تعزيز التعاون وتضافر الجهود على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي بروح من التضامن، بما في ذلك ضمان الانسجام ضمن منظومة الأمم المتحدة.[45]

خلاصـــــة:

لقد أصبحت قضايا الهجرة غير المشروعة مصدر قلق لمتخذي القرار في الدول المصدرة لها، وفي الدول المستوردة لها، بالنظر لما تسببه من مشكلات اجتماعية و اقتصادية متعددة، بالإضافة إلى المشكلات السياسية بين الدول. وعلى الرغم من الجهود المتكاملة التي تمارسها الدول على المستوى الرسمي، فإن مشكلة الهجرة غير المشروعة تكتسي أشكالا جديدة ذلك أن العاملين في الجريمة المنظمة لديهم الوعي والانتباه والحداقة التي تمكنهم من متابعة أي تطور يحدث في العالم لتسخيره وتوظيفه لأغراض تجارتهم غير المشروعة.

---

[44]- مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر، المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الصفحة 6. https://undocs.org/ar/A/CONF.231/3

[45]- مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر، المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الصفحة 32. https://undocs.org/ar/A/CONF.231/3

وبات من المؤكد أن القضاء على هذه الظاهرة سيكون مستحيلا ما لم يتم القضاء على كل الأسباب الرئيسية التي تسبب الهجرة، عبر اتخاذ خطوات جادة للحد من البطالة والحد من القصور في التنمية بما يقلل الفجوة التنموية بين الضفتين.

ومن هذا المنطلق، وتفاعلا مع كل المستجدات التي تعرفها إشكالية الهجرة بالمغرب، سيتم إعطاء الخلاصات التالية:

- لا بد من إصدار قانون جديد يلغي ويعوض القانون رقم 02-03؛
- نزع الصبغة الإجرامية عن الدخول والإقامة غير النظامية بالمغرب؛
- تعديل بعض المواد من القوانين الوطنية ذات الصلة بحقوق المهاجرين لكي تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب؛
- ضمان حق المهاجرين الموجودين في وضعية غير نظامية في حالة توقيفهم، أو وضعهم رهن الاعتقال الاحتياطي أو تقديمهم للمحاكمة العادلة؛
- ضمان حق المهاجرين في اللجوء عند الاقتضاء إلى مفتشية الشغل؛
- إصدار قانون خاص مناهض ضد التمييز العنصري ضد المهاجرين، إصدار قانون يجرم التمييز العنصري طبقا لأحكام الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وخلاصة القول، أن المقاربة المغربية لقضايا الهجرة لا ينبغي أن تكون ذريعة قد تستعملها بعض دول الجوار لإغراق المغرب بالمهاجرين، لذلك وجب التوفيق بين متطلبات الاستقرار وإمكانيات البلاد التي تبقى محدودة و مقاربة تحترم حقوق الإنسان.

لائحة المراجع:

- المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفـاق العـالمي للهجرة .https://www.un.org/ar/conf/migration/faqs.shtml

- Ilham Bouzza, le Maroc face à la migration subsaharienne, thèse pour l'obtention de doctorat nationale en droit public, faculté des sciences juridiques, Economique et sociales , Oujda, 2004

- أحمد إدريوش : مداخلة تحت عنوان، "تأملات حول مكانة الإتفاقيات الدولية في القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعية"، ندوة حول موضوع "قراءة في قانون الهجرة"، من تنظيم وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، ع 7، يناير 2006.

- أحمد عبد العزيز الأصفر: ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير المشروعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة.سنة 2011.

- إدريس بالماحي : مداخلة بعنوان: حقوق الأجنبي التي يكفلها القانون رقم 02-03 على ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية بمراكش يومي 19 و 20 دجنبر 2003، بعنوان "إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم 02-03، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، ع 1،2004.

- الاتحاد الأوروبي يعدل إتفاقية شنغن: هل هو تعديل أم تحصين؟
https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%-D8%AD%D8%A7%D8%AF
- الإتفاقية المتعلقة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الدستور المغربي لسنة 2011.
- الطالب محمد السالمي: الهجرة بالمغرب بين المقاربة الأمنية والحقوقية، بحث لنيل دبلوم الماستر المتخصص في العلوم الأمنية، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية سطات، السنة الدراسية.
- المصادقة على ميثاق الهجرة .. ما هي بنوده وأهدافه؟
https://ar.hibapress.com/details-114176.html
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما هي إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html
- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، تقرير "08 يوليوز 2011، عبر الموقع التالي:
www.maghren.com/attajdid/67772
- تقرير صادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول " الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب من أجل سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء يوليوز 2013 على الموقع.
www.cndh.ma
- جعفر الدباغ : إشكالية الهجرة السرية في العلاقات المغربية الأوروبية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أ:دال الرباط، 2001-2002.
- حماد صابر : الهجرة والتنمية، التحدي العالمي في الألفية الثالثة، مجلة القانون والإقتصاد العدد 24 سنة 2009.
- دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 93-11-3 بتاريخ 29 يوليوز 2011، ج ر، ع 5994.
- ظهير 8 نونبر 1949.
- عادل عامر، الهجرة الآمنة.
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/495500.html
- عائشة الديواني : أثر الهجرة السرية في العلاقات المغربية الأوروبية، دراسة في ضوء إكراهات فضاء شينغن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2006-2007.
- عبد الحليم نسيم : قراءة في القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير المشروعة، سلسلة ندوات محكمة الرماني، ع4، نونبر 2004.

- عبد القادر رزيق المخاذمي : الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2012.
- عبد المنعم الفلوس : وضعية الأجنبي بالمغرب منذ الإستقلال، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي الرباط 2007.
- علي كراجي- توفيق بوعيشي، ملف: الهجرة السرية للقاصرين والشباب.. فشل المقاربتين القانونية والأمنية يعيد الظاهرة إلى الواجهة
https://www.nadorcity.com/%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%-A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9
- علي كراجي- توفيق بوعيشي، ملف: الهجرة السرية للقاصرين والشباب.. فشل المقاربتين القانونية والأمنية يعيد الظاهرة إلى الواجهة
https://www.nadorcity.com/%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%-A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9
- مجلس الجالية المغربية بالخارج https://www.ccme.org.ma/ar/ccme-ar.
- محطات في تاريخ الهجرة غير الشرعية، ملفات خاصة، الجزيرة نت، قسم الدراسات والبحوث، عبر الموقع الإلكتروني للجزيرة: www.ALJAZERA.net
- محمد المرابطي: إشكالية الهجرة في العلاقات المغربية الإسبانية، رسالة لنيل أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعيةن جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، سنة 2015.
- مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر، المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة.
https://undocs.org/ar/A/CONF.231/3
- مصطفى عبد العزيز مرسي : قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، منشورات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، سنة 2010.
- مونية هربال : الضمانات الأساسية لحماية اللاجئ، قضايا الهجرة والمهاجرين على ضوء الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية مع رصد لأهم الاجتهادات القضائية، العدد السادس، مطبعة الأمنية-الرباط 2017.
- ويسلي دوكري/ ريم ضوا- مهاجر نيوز، ماهي إتفاقية شنغن، وهل يتمتع اللاجئون بحرية التنقل في أوروبا؟
-https://www.dw.com/ar/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A

الفهرس

مقدمة.....2

المبحث الاول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية حقوق المهاجرين بالمغرب.....8

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية حقوق المهاجرين بالمغرب.....9

الفقرة الأولى: القوانين الوطنية لحماية حقوق المهاجرين.....9

أولا: ظهير 1949.....10

ثانيا: القانون رقم 02-03.....12

الفقرة الثانية: الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المهاجرين.....18

أولا: اتفاقية جنيف.....18

ثانيا: اتفاقية شنغن لحماية حقوق المهاجرين.....20

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية حقوق المهاجرين بالمغرب.....23
الفقرة الأولى: المؤسسات المنصوص عليها في الدستور 23
أولا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....24
ثانيا: مجلس الجالية.....26
الفقرة الثانية: المؤسسات غير المنصوص عليها في الدستور.....28
أولا: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.....28
ثانيا: المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان.....30
المبحث الثاني: المنظومة القانونية المغربية وملائمتها مع القوانين الدولية.....32
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والقوانين المغربية إشكالية الملائمة.....32
الفقرة الأولى: مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية.....32
الفقرة الثانية: مدى ملائمة القانون رقم 02-03 للإتفاقيات الدولية.....34
المطلب الثاني: الميثاق العالمي للهجرة المبادئ والتوصيات.....38
الفقرة الأولي: مبادئ الميثاق العالمي للهجرة.....38
الفقرة الثانية: توصيات الميثاق العالمي للهجرة.....43
خلاصة.....47
لائحة المراجع.....50
الفهرس.....54